

المجموع

الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الأنف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الأرض عند القيام والتورك في آخر الصلاة والافتراش في سائر الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين الشرح أما الفروض فهي على ما فيها خلاف سبق وذكرنا هناك أن الأصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة أن نية الصلاة شرط لا فرض والصحيح الذي عليه الأكثرون أنها فرض وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطة وذكر الغزالي في البسيط وجهين في أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية قال والصحيح الأول لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن قال وهذا الخلاف إنما هو في العبارة وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيرا في موضعه فكأنه استغنى بذاك عن ذكره هنا وكان ينبغي أن لا يستغنى به كما لم يستغن في هذه الخمس والثلاثين وإن كانت قد سبقت في موضعها لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فمما تركه تفريق أصابع يديه إذا رفعها وتفريقها على الركبة في الركوع وضمها إلى القبلة في السجود وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود وجعل يديه حذو منكبيه في السجود والاعتماد عليها في السجود والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذه المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشيء ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والاعلم وقوله التسميع والتحميد في الرفع التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه لأن التحميد لا يشرع في الرفع إنما يشرع إذا اعتدل وكأنه اختصر واستغنى بذكره على وجهه في موضعه فرع قال أصحابنا للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط فالأركان هي